

4 - 11 الأحكام ودرجة الالتزام

وضعت إدارة المطاحن الأولى القواعد التي تستطيع من خلالها قيادة الشركة وتوجيهها وتشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع إجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصادقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال. وتحرص الشركة على الالتزام بما نصت عليه لأئحة حوكمة الشركات

الصادرة عن هيئة السوق المالية، التي توجب على المجموعة ذكر ما تم تطبيقه من أحكام لأئحة حوكمة الشركات وما لم يتم تطبيقه، مع بيان أسباب عدم التطبيق في تقرير مجلس إدارة الشركة. وتعمل إدارة الحوكمة والالتزام في السوق بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية واللجان التنفيذية على مراجعة وتحديث سياسات وممارسات الحوكمة، وذلك بهدف تعزيز النزاهة والشفافية والالتزام، وتطبق شركة المطاحن الأولى جميع الأحكام الواردة فيها باستثناء المواد الاسترشادية الواردة أدناه:

رقم المادة /الفقرة	العنوان	نص المادة/الفقرة	درجة التطبيق	أسباب عدم التطبيق
37	التدريب	يتعين على الشركة إيلاء الاهتمام الكافي بتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية، ووضع البرامج اللازمة لذلك، مع مراعاة ما يلي: (1) إعداد برامج لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية المعنيين حديثاً للتعريف بسير عمل الشركة وأهدافها، وبخاصة ما يلي: ب. الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة. ج. التزامات أعضاء مجلس الإدارة ومهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم. د. مهام لجان الشركة واختصاصاتها. (2) وضع الأليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر؛ بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة.	مطبقة جزئياً	مادة استرشادية حيث لا يوجد برنامج ثابت ولكن حسب الحاجة، كما يتم ترتيب دورات وحضور لبعض المؤتمرات العالمية للزيارات الميدانية.
39	التقييم	(أ) يضع مجلس الإدارة - بناء على اقتراح لجنة الترشيحات - الأليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنوياً؛ وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة. (ب) يجب أن تكون إجراءات تقييم الأداء مكتوبة وواضحة وأن يفصح عنها لأعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المعنيين بالتقييم. (ج) يجب أن يشتمل تقييم الأداء على المهارات والخبرات التي يمتلكها المجلس، وتحديد نقاط الضعف والقوة فيه، مع العمل على معالجة نقاط الضعف بالطرق الممكنة كترشيح كفاءات مهنية تستطيع تطوير أداء المجلس، ويجب أيضاً أن يشتمل تقييم الأداء على تقييم آليات العمل في المجلس بشكل عام. (د) يراعى في التقييم الفردي لأعضاء مجلس الإدارة مدى المشاركة الفعالة للعضو والتزامه بأداء واجباته ومسؤولياته بما في ذلك حضور جلسات المجلس ولجانه وتخصيص الوقت اللازم لها. (هـ) يتخذ مجلس الإدارة الترتيبات اللازمة للحصول على تقييم جهة خارجية مختصة لأدائه كل ثلاث سنوات. (و) يجري أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين تقييماً دورياً لأداء رئيس المجلس بعد أخذ وجهات نظر الأعضاء التنفيذيين - من دون أن يحضر رئيس المجلس النقاش المخصص لهذا الغرض - على أن تحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.	غير مطبقة	مادة استرشادية ولكن تعمل الشركة على تفعيلها في الفترة القادمة، حيث أن مجلس الإدارة لم يضع مؤشرات قياس أو تقييم فردي لهذا العام.
67	تشكيل لجنة إدارة المخاطر	تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى لجنة إدارة المخاطر، يكون رئيسها وغالبية أعضائها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. ويشترط أن يتوفر في أعضائها مستوى ملائم من المعرفة بإدارة المخاطر والشؤون المالية.	غير مطبقة	مادة استرشادية حيث إن الشركة لم تخصص لجنة مستقلة لإدارة المخاطر ولكن تم تضمين مهامها مع لجنة المراجعة كلجنة واحدة.
68	إختصاصات لجنة إدارة المخاطر	تختص لجنة إدارة المخاطر بما يلي: 1. وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناء على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة. 2. تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة. 3. التحقق من جدوى استمرار الشركة ومواصلة نشاطها بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الاثني عشر شهراً القادمة. 4. الإشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة؛ وذلك لتحديد أوجه القصور بها. 5. إعادة تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر وتعريضها لها بشكل دوري من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال. 6. إعداد تقارير مفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه المخاطر، ورفعها إلى مجلس الإدارة. 7. تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر. 8. ضمان توفر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر. 9. مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل اعتماده من قبل مجلس الإدارة. 10. التحقق من استقلال موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي قد ينشأ عنها تعرض الشركة للمخاطر. 11. التحقق من استيعاب موظفي إدارة المخاطر للمخاطر المحيطة بالشركة، والعمل على زيادة الوعي بثقافة المخاطر. 12. مراجعة ما تتيروه لجنة المراجعة من مسائل قد تؤثر في إدارة المخاطر في الشركة.	غير مطبقة	مادة استرشادية حيث إن الشركة لم تخصص لجنة مستقلة لإدارة المخاطر ولكن تم تضمين مهامها مع لجنة المراجعة كلجنة واحدة.

رقم المادة /الفقرة	العنوان	نص المادة/الفقرة	درجة التطبيق	أسباب عدم التطبيق
69	اجتماعات لجنة إدارة المخاطر	تجتمع لجنة إدارة المخاطر بصفة دورية كل (سنة أشهر) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.	غير مطبقة	مادة استرشادية حيث إن الشركة لم تخصص لجنة مستقلة لإدارة المخاطر ولكن تم تضمين مهامها مع لجنة المراجعة كلجنة واحدة.
82	تحفيز العاملين	تضع الشركة برامج تطوير وتحفيز المشاركة والأداء للعاملين في الشركة، على أن تتضمن -بصفة خاصة- ما يلي: (1) تشكيل لجان أو عقد ورش عمل متخصصة للاستماع إلى آراء العاملين في الشركة ومناقشتهم في المسائل والموضوعات محل القرارات المهمة. (2) برامج منح العاملين أسهماً في الشركة أو نميماً من الأرباح التي تحققها وبرامج التقاعد، وتأسيس صندوق مستغل للإئفاق على تلك البرامج. (3) إنشاء مؤسسات اجتماعية للعاملين في الشركة.	مطبقة جزئياً	مادة استرشادية حيث تقوم الشركة بوضع برامج أخرى لتطوير وتحفيز المشاركة والأداء للعاملين في الشركة.
85	مبادرات العمل الاجتماعي	يضع مجلس الإدارة البرامج ويحدد الوسائل اللازمة لطرح مبادرات الشركة في مجال العمل الاجتماعي، ويشمل ذلك ما يلي: 1. وضع مؤشرات قياس تربط أداء الشركة بما تقدم من مبادرات في العمل الاجتماعي، ومقارنة ذلك بالشركات الأخرى ذات النشاط المشابه. 2. الإفصاح عن أهداف المسؤولية الاجتماعية التي تتبناها الشركة للعاملين فيها وتوعيتهم وتنقيحهم بها. 3. الإفصاح عن خطط تحقيق المسؤولية الاجتماعية في التقارير الدورية ذات الصلة بأنشطة الشركة. 4. وضع برامج توعية للمجتمع للتعريف بالمسؤولية الاجتماعية للشركة.	مطبقة جزئياً	مادة استرشادية حيث تهتم الشركة بتعزيز المشاركة الاجتماعية المتنوعة بهدف استدامتها وتحقيق الأهداف المرجوة منها.
92	تشكيل لجنة حوكمة الشركات	في حال تشكيل مجلس الإدارة لجنة مختصة بحوكمة الشركات، فعليه أن يفوض إليها الاختصاصات المقررة بموجب المادة الرابعة والتسعين من هذه اللائحة، وعلى هذه اللجنة متابعة أي موضوعات بشأن تطبيقات الحوكمة، وتزويد مجلس الإدارة، سنوياً على الأقل، بالتقارير والتوصيات التي تتوصل إليها.	غير مطبقة	مادة استرشادية يضمن مجلس الإدارة الالتزام بقواعد حوكمة الشركة ومراجعتها وتحديثها ومراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية، ويتم اطلاع أعضاء مجلس الإدارة بشكل دائم على التطورات في مجال الحوكمة حيث لا ترمى الشركة الحاجة لتشكيل لجنة في الوقت الحالي.